
الفصل السابع

الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى
الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

مذكرة تمهيدية	
الجزء الأول - طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩-١٩٩٢	
ملاحظة	
ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن	
باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن	
جيم - الطلبات المتعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
دال - الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
هاء - الطلبات المتعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
الجزء الثاني - عرض الطلبات	
ملاحظة	
الجزء الثالث - إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد	
ملاحظة	
الجزء الرابع - الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن	
ملاحظة	
الجزء الخامس - دور الجمعية العامة ومجلس الأمن	
ملاحظة	
الجزء السادس - الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق	
ملاحظة	

مذكرة تهديدية

يسير هذا الفصل عموماً على النسق المعتمد في الملاحق السابقة.

ويورد الجزء الأول طلبات القبول التي نظر فيها مجلس الأمن والجمعية العامة خلال الفترة قيد الاستعراض والقرارات التي اتخذها بشأنها. ويبين جدول شامل جديد مماثل لجدول الطلبات المدرج في المجلد الأول من المرجع تسلسل الإجراءات بدءاً من تقديم الطلبات إلى اتخاذ الجمعية العامة قرارات بشأنها.

وتتناول الأجزاء من الثاني إلى الخامس الإجراءات التي اتبعتها المجلس لدى النظر في الطلبات. أما الجزء المعنون "النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت" الوارد في الملاحق السابقة فقد حذف نظراً لعدم وجود مواد لإدراجها.

ويتناول الجزء السادس الممارسات المتعلقة بانطباق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول ٢٢ دولة في عضوية الأمم المتحدة.

وتم أخيراً تسوية مسألة الطلبين المقدمين من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين ظلّا معلقين منذ عام ١٩٤٩، وذلك عندما أوصى المجلس بالإجماع^(١) بقبول هذين البلدين في عضوية الأمم المتحدة وقررت الجمعية العامة ذلك^(٢).

وتناولت المناقشة في ثلاث مناسبات الطلبات المقدمة من دول مستقلة حديثاً بعد خروجها من فترة إنهاء الاستعمار: وهي جمهورية جزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجمهورية ناميبيا.

وأبلغ المجلس في مناسبتين بدمج دولتين عضوين مستقلتين في دولة واحدة ذات سيادة وذات عضوية موحدة في الأمم المتحدة. ففي الحالة الأولى أبلغ وزيراً خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أن بلديهما سيدجانان في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وأفاد أن الجمهورية اليمنية ستكون لها عضوية موحدة في الأمم المتحدة، وبناء على طلب وزير خارجية البلدين، وجه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠^(٣) أحال بها الرسالة المذكورة إلى جميع الدول الأعضاء

(١) القرار ٧٠٢ (١٩٩١) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١.

(٢) القرار ١/٤٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

(٣) A/44/946.

في الأمم المتحدة وجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأي أجهزة أخرى في المنظمة مثل فيها أحد البلدين أو كلاهما، وجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها. وفي المناسبة الأخرى، أبلغ وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بانضمام بلده اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى نطاق القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا، وذلك لتوحيد ألمانيا في دولة واحدة. وأضاف أن ألمانيا الموحدة على إثر ذلك ستظل، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، ملتزمة من الآن فصاعداً بأحكام الميثاق طبقاً للإعلانات الرسمية التي أصدرتها الدولتان الألمانيتان في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣. وكما جرى سابقاً، عمم الأمين العام الرسالة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٤). ولم يتخذ المجلس أي إجراء في هاتين الحالتين.

وفي المقابل كان لا بد للمجلس من أن يتعامل مع نشوء دول جديدة نتيجة تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية وتشيكوسلوفاكيا.

ففيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أوصى المجلس بقبول ١٢ جمهورية من الجمهوريات الخمس عشرة التأسيسية السابقة بوصفها دولاً ذات سيادة. وكانت جمهوريتان عضوين بالفعل في المنظمة^(٥). ولم يقدم الاتحاد الروسي طلب العضوية. ووجه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٦)، أحال بها رسالة مؤرخة في نفس التاريخ أبلغ فيها رئيس الاتحاد الروسي الأمين العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بدعم من بلدان رابطة الدول المستقلة. وطلب رئيس الاتحاد الروسي أن يستخدم اسم "الاتحاد الروسي" في الأمم المتحدة بدل اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية". وأكد أن الاتحاد الروسي سيواصل الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن جميع حقوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والتزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات المالية. وأطلع الأمين العام رئيس الجمعية العامة ورئيس

(٤) A/45/557.

(٥) بيلاروس وأوكرانيا.

(٦) لم تصدر بوصفها من وثائق الأمم المتحدة. وللإطلاع على موجز لهذه الرسالة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢ (A/47/2) الصفحة ٢٧٧.

مجلس الأمن على هاتين الرسالتين والخطوات المتخذة لإبلاغ جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولم يُعترض على موقف الاتحاد الروسي.

وفي حالة يوغوسلافيا السابقة، أوصى مجلس الأمن بقبول ست جمهوريات تأسيسية سابقة بوصفها دولا ذات سيادة. وظلت حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) غير محسومة في نهاية عام ١٩٩٢. ففيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، اعتبر المجلس أنها لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة. وأوصى الجمعية العامة "بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة^(٧)". وقررت الجمعية العامة ذلك^(٨). واعتبر أن توصية المجلس وقرار الجمعية العامة لا يندرجان في إطار المادة ٥ ولا في إطار المادة ٦ من الميثاق (انظر الحالة ١ في الجزء السادس أدناه).

أما فيما يخص تشيكوسلوفاكيا فقد أبلغ ممثل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٩) بحل بلده اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأشار إلى أن الدولتين اللتين خلفتا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، سيقدمان طلبي العضوية في الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وبناء على طلب الممثل، أصدرت الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

(٧) القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٨) القرار ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٩) A/47/774.

الجزء الأول

طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩-١٩٩٢

ملاحظة

يقدم الجزء الأول من المرجع، على غرار المجلدات السابقة، معلومات عن الطلبات المعروضة على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها. واحتفظ بالفرع ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والفرع باء (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والفرع جيم (الطلبات المتعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩). أما الفرع المعنون "الطلبات التي لم تقدم بشأنها توصية" فقد حذف نظرا لعدم وجود مواد لإدراجها فيه.

ويتضمن الجدول الجديد الوارد في الفرع دال معلومات إضافية عن مواعيد تعميم الطلبات التي تختلف عن مواعيد تقديمها، والاجتماعات التي نظر فيها مجلس الأمن في الطلبات لأول مرة وإحالتها إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد، واجتماعات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها، والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس إضافة إلى القرارات التي اتخذها. وأضيف أيضا فرع جديد يبين الطلبات المتعلقة في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصى المجلس بقبول الدول التالية في عضوية الأمم المتحدة:

أذربيجان

أرمينيا

إستونيا

أوزبكستان

البوسنة والهرسك

تركمانستان

جزر مارشال

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جمهورية مولدوفا

جورجيا

سان مارينو

سلوفينيا

طاجيكستان

قيرغيزستان

كازاخستان

كرواتيا

لاتفيا

ليتوانيا

ليختنشتاين

ناميبيا

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن

عقد المجلس ٣٨ جلسة للنظر في طلبات القبول خلال فترة الأربع سنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢^(١٠). وفي جلسة مستقلة^(١١)، نوقشت مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لأن مطالبتها بمواصلة عضوية الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة بصورة تلقائية لم تحظ بالقبول عموماً (انظر الحالة المتعلقة بذلك في الجزء السادس).

(١٠) انظر الجدول في الفرع دال.

(١١) الجلسة ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

جيم - الطلبات المتعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

مقدم الطلب	تاريخ تقديم الطلب	الوثيقة
جمهورية كوريا ^(١٢)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩	S/1238، (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة، ملحق شباط/فبراير ١٩٤٩)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(١٣)	٩ شباط/فبراير ١٩٤٩	S/1247، (المرجع نفسه)

(١٢) قدم طلب جديد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22778) (انظر الجدول في الفرع دال).

(١٣) قدم طلب جديد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22777) (انظر الجدول في الفرع دال).

دال - الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

مقدم الطلب	التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجمعية العامة والتصويت وتاريخها	الجلسة العامة للجمعية العامة	قرار الجمعية العامة والتصويت	نتيجة الإجراءات
ناميبيا	S/21241	الجلسة ٢٩١٧ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الجلسة ٧٢ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الجلسة ٢٩١٧ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	مشروع القرار (S/21251) المتعمد بوصفه القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)	الجلسة ٢٩١٧ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة؛ الجلسة الأولى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	د-١/١٨ ١/١٨	اعتمد بالإجماع قبلت
ليختنشتاين	S/21486	الجلسة ٢٩٣٥ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	الجلسة ٧٣ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	الجلسة ٢٩٣٦ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	مشروع القرار (S/21506) المتعمد بوصفه القرار ٦٦٣ (١٩٩٠)	الجلسة ٢٩٣٦ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	الدورة الخامسة والأربعون الجلسة الأولى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١/٤٥	اعتمد بالإجماع قبلت
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/22777	الجلسة ٢٩٩٨ ٢ تموز/يوليه ١٩٩١	الجلسة ٧٤ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع القرار (S/22895) المتعمد بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١)	الجلسة ٣٠٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١/٤٦	اعتمد بدون تصويت قبلت
جمهورية كوريا	S/22778	الجلسة ٢٩٩٨ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	الجلسة ٧٤ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٣٣٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع القرار (S/22895) المتعمد بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١)	الجلسة ٣٣٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١/٤٦	اعتمد بدون تصويت قبلت

مقدم الطلب	التقديم والتعميم	الطلب وتاريخها	الإحالة إلى اللجنة::جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقريرا اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	نتيجة الإجراءات
						أدى الرئيس ببيان (S/22911)			
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	S/22864 الوثيقة والإضافة Corr.1	الجلسة ٢٩٩٩	الجلسة ٧٥	الجلسة ٣٠٠٢	مشروع القرار	اعتمد	الدورة ٤٦	٢/٤٦	اعتمد بدون قبلت تصويت
	١٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	٧ آب/أغسطس ١٩٩١	٩ آب/أغسطس ١٩٩١	بـدون	تصويت	الجلسة الأولى	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
	١٩٩١	أحيل من قبل	S/22896	٧٠٣ (١٩٩١)	المعتمد بوصفه	القرار	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الرئيس	مشروع قرار يوصي بالقبول	أدى الرئيس ببيان (S/22917)					
جزر مارشال	S/22865 الوثيقة والإضافة Corr.1	الجلسة ٣٠٠٠	الجلسة ٧٦	الجلسة ٣٠٠٣	مشروع القرار	اعتمد	الدورة ٤٦	٣/٤٦	اعتمد بدون قبلت تصويت
	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	٩ آب/أغسطس ١٩٩١	بـدون	تصويت	الجلسة الأولى	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
	١٩٩١	أحيل من قبل	S/22897	٧٠٤ (١٩٩١)	المعتمد بوصفه	القرار	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الرئيس	مشروع قرار يوصي بالقبول	أدى الرئيس ببيان (S/22918)					
إستونيا	S/23002	الجلسة ٣٠٠٦	الجلسة ٧٧	الجلسة ٣٠٠٧	مشروع القرار	اعتمد	الدورة ٤٦	٤/٤٦	اعتمد بدون قبلت تصويت
	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بـدون	تصويت	الجلسة الأولى	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أحيل من قبل	مشروع قرار يوصي بالقبول	٧٠٩ (١٩٩١)	المعتمد بوصفه	القرار	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
		الرئيس	أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	أدى الرئيس ببيان (S/23032)					
لاتفيا	S/23003	الجلسة ٣٠٠٦	الجلسة ٧٧	الجلسة ٣٠٠٧	مشروع القرار	اعتمد	الدورة ٤٦	٥/٤٦	اعتمد بدون قبلت تصويت
	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بـدون	تصويت	الجلسة الأولى	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أحيل من قبل	مشروع قرار يوصي بالقبول	٧١٠ (١٩٩١)	المعتمد بوصفه	القرار	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
		الرئيس		أدى الرئيس ببيان (S/23032)					

مقدم الطلب	التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقريرا اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجمعية العامة وللمجلس العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة والتصويت	نتيجة الإجراءات
ليتوانيا	S/23004	الجلسة ٣٠٠٦ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٧٧ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٧ ٩١/٠٩/١٢	مشروع القرار (S/23021) (جيم) المعتمد بوصفه القرار ٧١١ (١٩٩١)	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦/٤٦	اعتمد بدون تصويت
		٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع قرار يوصي بالقبول	أدلى الرئيس ببيان (S/23032)				
كازاخستان	S/23353	الجلسة ٣٠٣٢ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الجلسة ٧٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٤ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23456) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٢ (١٩٩٢)	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٤/٤٦	اعتمد بدون تصويت
		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مشروع قرار يوصي بالقبول	أدلى الرئيس ببيان (S/23470)				

مقدم الطلب	الطلب وتاريخها التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة::جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتاريخها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجمعية العامة والتصويت	الجمعية العامة والتصويت	قرار الجمعية العامة	نتيجة التصويت الإجراءات
أرمينيا	S/23405 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٥ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٩ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٤١ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	مشروع القرار (S/23475) المتعمد بوصفه القرار ٧٣٥ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23496)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٧/٤٦	اعتمد بدون قبيلت تصويت
قيرغيزستان	S/23450 ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٦ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٠ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٤٢ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	مشروع القرار (S/23476) المتعمد بوصفه القرار ٧٣٦ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23497)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٥/٤٦	اعتمد بدون قبيلت تصويت
أوزبكستان	S/23451 ٦/ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٧ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨١ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٤٣ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	مشروع القرار (S/23477) المتعمد بوصفه القرار ٧٣٧ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23498)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٦/٤٦	اعتمد بدون قبيلت تصويت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخها التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة الجلسة وتاريخها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	نتيجة التصويت الإجراءات
طاجيكستان	S/23455 ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٨ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٤٤ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23478) المتعمد بوصفه القرار ٧٣٨ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23499)	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٨/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت
جمهورية مولدوفا	S/23468 ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٤٥ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٤٧ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23511) المتعمد بوصفه القرار ٧٣٩ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23516)	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٣/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت
تركمستان	S/23489 والإضافة Corr.1 ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٤٨ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٥٠ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23523) المتعمد بوصفه القرار ٧٤١ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23547)	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٩/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخه التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة::جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجمعية العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	نتيجة الإجراءات
			الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت					
أذربيجان	S/23558	الجلسة ٣٠٥١	الجلسة ٨٥	الجلسة ٣٠٥٢	مشروع القرار (S/23569)	الدورة ٤٦	٢٣٠/٤٦	اعتمد بدون قبيلت تصويت
	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	٩٢/٠٢/١٤	بمعدون تصويت	الجلسة ٨٢		
	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	أحيل من قبل الرئيس	مشروع قرار يوصي بالقبول	أدلى الرئيس ببيان (S/23597)	القرار ٧٤٢ (١٩٩٢)	٢ آذار/مارس ١٩٩٢		
			أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام السائدة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت					
سان مارينو	S/23619	الجلسة ٣٠٥٤	الجلسة ٨٦	الجلسة ٣٠٥٦	مشروع القرار (S/23634)	الدورة ٤٦	٢٣١/٤٦	اعتمد بدون قبيلت تصويت
	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	بمعدون تصويت	الجلسة ٨٢		
	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢	أحيل من قبل الرئيس	مشروع قرار يوصي بالقبول	أدلى الرئيس ببيان (S/23640)	القرار ٧٤٤ (١٩٩٢)	٢ آذار/مارس ١٩٩٢		
			أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام السائدة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت					

مقدم الطلب	الطلب وتاريخها التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة::جلسة الجلسة وتاريخها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	نتيجة الإجراءات
كرواتيا	S/23884 ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٣ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٨٧ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٧٦ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع القرار (S/23935) المتعمد بوصفه القرار ٧٥٣ (١٩٩٢) أدل الرئيس ببيان (S/23945)	الجلسة ٤٦ ٨٦ ٩٢/٠٥/٢٢	٢٣٨/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت
سلوفينيا	S/23885 ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٤ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٨٨ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٧٧ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع القرار (S/23936) المتعمد بوصفه القرار ٧٥٤ (١٩٩٢) أدل الرئيس ببيان (S/23946)	الجلسة ٤٦ ٨٦ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣٦/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت
البوسنة والهرسك	S/23971 ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٨ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٨٩٠ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٧٩ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع القرار (S/23974) المتعمد بوصفه القرار ٧٥٥ (١٩٩٢) أدل الرئيس ببيان (S/23982)	الجلسة ٤٦ ٨٦ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣٧/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخها	الإحالة إلى اللجنة::جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقريرا اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	الجمعية العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة والتصويت	نتيجة الإجراءات
			السوردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت					
جورجيا	S/24116 ٦ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٩٠ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الجلسة ٩٠ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٩١ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	مشروع القرار (S/24231) المتعمد بوصفه القرار ٧٦٣ (١٩٩٢)	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٨ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤١/٤٦ اعتمد بدون تصويت	قبلت
			أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت		أدلى الرئيس ببيان (S/24241)			
	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/25147 ^١ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢						

(أ) ورد الطلب في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وعممه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25147). وسترد تفاصيل ذلك في الملحق المقبل للمرجع.

هاء - الطلبات المتعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

اتخذ المجلس إجراءات بشأن جميع الطلبات التي جرى تعميمها خلال الفترة قيد الاستعراض. وعمم الأمين العام طلب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعد انتهاء الفترة قيد الاستعراض في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٤). ولم يقدم أي طلب للعضوية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي ادعت أنها تواصل بصورة تلقائية عضوية الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية سابقا (انظر الحالة المتعلقة بذلك في الجزء السادس).

الجزء الثاني عرض الطلبات

ملاحظة

يمكن الاطلاع في جدول الطلبات الوارد في الفرع دال من الجزء الأول أعلاه على المواد المتعلقة بعرض الطلبات، أي تقديم الطلبات إلى مجلس الأمن وإحالتها إلى الممثلين في مجلس الأمن وإدراجها لاحقا في جدول الأعمال المؤقت للمجلس. وتجدد الإشارة إلى أن طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا اللذين ظلا معلقين منذ عام ١٩٤٩، أعيد تقديمهما تباعا في ٢ تموز/يوليه و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١. أما طلب جمهورية كرواتيا الوارد في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، فقد عممه الأمين العام في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢. وسيُتطرق في الملحق المقبل إلى حالة الطلب الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وعممه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(١٤) S/25147.

الجزء الثالث إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال رئيس مجلس الأمن جميع الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. ولم تقدم مقترحات للتخلي عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت^(١٥). وفي إحدى المناسبات اعتمد المجلس مقترحا^(١٦) للتخلي عن الحد الزمني المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من المادة ٥٩^(١٧). وفي ١٦ مناسبة^(١٨)، تخلى المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٠، وفقا للفقرة الخامسة من هذه المادة^(١٩).

(١٥) تنص المادة ٥٩، في جملة أمور، على أنه "ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن".

(١٦) S/PV.2917، الصفحة ٢ (ناميبيا).

(١٧) ترد الجملة كالتالي: "تبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما، أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوما قبل انعقاد مثل هذه الدورة".

(١٨) انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، الفرع دال.

(١٩) ترد الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٦٠ على النحو التالي:

"لكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

"ومجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة".

الجزء الرابع الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن

ملاحظة

لم تكن تراعى بصرامة ممارسة البت في الطلبات حسب الترتيب الزمني لاستلامها. فقد جرت التوصية بقبول طلب عضوية أذربيجان، الذي ورد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد التوصية بقبول طلبات طاجيكستان وجمهورية مولدوفا وتركمانيستان، المؤرخة ١٦ و ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي. وجرى التوصية بقبول طلب كرواتيا، الذي ورد في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد التوصية بقبول طلب سان مارينو، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. وجرى التوصية بقبول طلب جورجيا، الذي ورد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد طلب البوسنة والهرسك، الذي ورد في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢^(٢٠).

وبت المجلس في جميع الطلبات على حدة باستثناء طلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، اللذان جرت التوصية بقبولهما بقرار واحد، على نحو ما اقترحتة اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

وفي حالة واحدة، نظرت اللجنة في طلبات إستونيا ولاتفيا ولتوانيا معا، لكنها أوصت في تقريرها باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات مستقلة. واعتمد المجلس القرارات الثلاثة في جلسة واحدة^(٢١).

وفي جميع الحالات باستثناء حالتين، اعتمد المجلس مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد دون تصويت، ”وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات سابقة جرت بين أعضائه“. وبعد التصويت، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس. وكان الاستثناءان يتعلقان بليختنشتاين وناميبيا. ففي هاتين الحالتين، عُرض مشروعا القرارين المقدمين من اللجنة للتصويت عليهما واعتمدا بالإجماع. وبعد التصويت أدلى أعضاء المجلس ببيانات، وأدلى ببيانات أعضاء آخرون والأمين العام في حالة ناميبيا.

(٢٠) انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، الفرع دال.

(٢١) الجلسة ٣٠٠٧.

الجزء الخامس دور الجمعية العامة ومجلس الأمن

ملاحظة

نُظر في دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الجلسة ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عند مناقشة مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الحالة المذكورة في الجزء السادس). ومن الجدير بالذكر أن المجلس، وفقا لتوصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في تقريرها عن طلب ناميبيا، طلب إدراج بند معنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة" في القائمة التكميلية لنبود جدول أعمال الجمعية العامة لدورها الاستثنائية الثامنة عشرة^(٢٢).

(٢٢) انظر S/PV.2918، الصفحة ٦.

الجزء السادس الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق

ملاحظة

مجلس الأمن أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكنها أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة، ومن ثم يوصى بأن "تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة".

وخلال المداولات التي جرت في المجلس، نشأت مناقشة نظامية بشأن توافق مشروع القرار مع أحكام الميثاق المتصلة بالعضوية. فمن جهة، جرى التأكيد على أن التوصية المقترحة لا تتماشى والمادتين ٥ أو ٦ من الميثاق. ورغم أن من اختصاص المجلس التوصية بوقف عضوية دولة ما أو فصلها، فإنه لا يملك سلطة توصية الجمعية العامة بسحب أو وقف مشاركة بلد ما في الجمعية العامة. وتعود تلك السلطة للجمعية العامة التي لا تحتاج إلى أي توصية بذلك الشأن من مجلس الأمن. وبالفعل، لا تخضع الجمعية العامة لأي التزام

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أو ينظر في اتخاذ أية تدابير تدخل في إطار المادتين ٥ و ٦ من الميثاق، المتعلقة بالتوقيف والفصل، على التوالي. غير أنه في مداولات المجلس بشأن مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، استشهد بشكل صريح بالمواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق، على النحو المبين في سرد الحالة الواردة أدناه.

حالة

عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(صربيا والجبل الأسود)

نظر المجلس في جلسته ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في البند المعنون "مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570". وفي مشروع القرار هذا^(٢٣)، يرى (٢٣) مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

اعتبر أن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لا يمكن أن تقبل وأن عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة^(٢٦).

وفيما يتعلق بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، زُعم أنه يجب تفسير قرار المجلس بدقة، بما أنه لم ينص على طرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الأمم المتحدة. وشُدّد بوجه خاص على أن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال أجهزة الأمم المتحدة من غير الجمعية العامة لن تتأثر، ولن يتأثر كذلك عمل بعثتها وإصدار الوثائق إليها أو منها. ولوحظ أيضا أنه سيحتفظ باللوحة التي تحمل اسم "يوغوسلافيا" في قاعة الجمعية العامة والغرف التي تجتمع فيها هيئات الجمعية^(٢٧). إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أنه "صربيا والجبل الأسود ... يجب أن تتقدم بطلب للعضوية إذا رغبت في المشاركة في الأمم المتحدة" وأن "الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بهذا الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الصدد"^(٢٨).

وفيما يتعلق بقبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، كان هناك تأكيد على أن "صربيا والجبل الأسود، شأنها في ذلك شأن أي دولة جديدة أخرى ... ينبغي أن تطبق عليها المعايير التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ... [التي] تقتضي أن يكون صاحب الطلب مستعدا للوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة وقادرا

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٦ (الاتحاد الروسي)؛
والصفحات ١٢-١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦
(النمسا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٦ (الاتحاد الروسي)؛
والصفحتان ١٣-١٤ (الصين).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣ (الولايات المتحدة).

قانوني بالتصرف وفقا لأي توصية من هذا القبيل. ولوحظ أيضا أن مسألة الخلافة لم تترك في المجلس وأن الميثاق لم ينص بالمرّة على أن تسوية المسائل المتعلقة بالخلافة شرط من شروط العضوية في الأمم المتحدة. والواقع أن هذه المسائل كانت تعتبر في السابق مسائل خارجة عن مسألة العضوية. وجرى التأكيد كذلك على أن مواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ينبغي أن تسوى من خلال المشاورات والمفاوضات بين جميع أطراف يوغوسلافيا السابقة^(٢٩). ومن جهة أخرى، لوحظ أن الحالة غير مسبوقه من حيث أن الأمم المتحدة لم تشهد قط تفكك أحد أعضائها دون اتفاق الدول الخلف على مركز المقعد الأصلي في الأمم المتحدة. وزُعم أيضا أن القرار احترام توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة الذي نص عليه الميثاق^(٣٠).

وفيما يتعلق بمطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بصورة تلقائية في الأمم المتحدة، لوحظ أن الرأي الغالب في المجتمع الدولي كان مفاده أنه لا جمهورية من الجمهوريات التي ظهرت مكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة يمكنها أن تطالب بالعضوية التلقائية في الأمم المتحدة. وذكر أيضا أنه لا جمهورية من الجمهوريات السابقة ليوغوسلافيا السابقة تشكل بوضوح جزءا مسيطرا من الدولة الأصلية إلى حد يخول لها أن تُعامل كاستمرار لتلك الدولة. وجرى التأكيد كذلك على أنه لا يوجد أي أساس قانوني لتواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة تلقائية الوجود القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبناء على ذلك،

(٢٤) S/PV.3116، الصفحتان ٤-٥ (الهند)؛ والصفحات ٥-١١
(زمبابوي)؛ والصفحتان ٩-١٠ (الصين).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢-١٣
(الولايات المتحدة).

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٣)، أحال ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نص بيان يأسف لعدم تمكنه من الإدلاء به في الجلسة ٣١١٦ للمجلس. وزعم في بيانه أن تعليق مشاركة بلده في أعمال الجمعية العامة يهدد مبدأ عالمية المنظمة وطابعها الديمقراطي ودورها كراع للسلم العالمي ومحفل للتعاون المتكافئ بين الدول والشعوب. وعلاوة على ذلك، تحجج بأن المواقف المعلنة في توصية المجلس تنتكر للحق السيادي لسكان بلد ما في الاحتفاظ بدولتهم وشخصيتها الدولية والقانونية في حالة انفصال جزء من ذلك البلد.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣٤) أشار الأمين العام إلى أن الجمعية العامة اتخذت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قرارا معنوناً "توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢"^(٣٥). وذكر الفقرتين من منطوق القرار اللتين رأتهما الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة؛ وبالتالي قررت أنه "ينبغي لها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة"؛ وأحاطت علما باعتزام مجلس الأمن النظر في المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

على ذلك، بما في ذلك التقييد بأحكام الفصل السابع وقرارات مجلس الأمن^(٣٦). وذكر كذلك أن طلب العضوية الذي تقدم به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "ينبغي أن يدرس ويبت فيه وفقا لنفس المعايير التي سادت لدى مناقشة انضمام جميع الدول الأخرى الخلف للاتحاد اليوغوسلافي السابق"^(٣٧). وأكد كذلك أن المبادئ المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق "ينبغي أن تطبق تطبيقا متسقا سعيا إلى تحقيق العالمية التي وضعها الآباء المؤسسون للأمم المتحدة نصب أعينهم عندما صاغوا هذه الأحكام"^(٣٨).

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٣٩). وفيما يلي نص القرار:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،
وإذا وضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،
وإذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي يلاحظ فيه أن "ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما"،

١ - يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الولايات المتحدة).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (هنغاريا).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠ (زمبابوي).

(٣٢) زمبابوي والصين والهند.

(٣٣) S/24577.

(٣٤) S/24590.

(٣٥) القرار ١/٤٧.

المباشرين أو فيما بين أعضاء المنظمة ككل". ونتيجة لذلك، لم يُتخذ القرار ١/٤٧ عملاً بالمادة ٥ (التعليق) أو المادة ٦ (الطرد) من الميثاق، كما أنه لا يتضمن إشارة إلى هاتين المادتين أو المعايير الواردة فيهما. وأشار المستشار القانوني إلى أن النتيجة العملية الوحيدة التي يخلص إليها القرار من ضرورة أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة هي أنه "لا يجوز لها أن تشارك في أعمال الجمعية العامة". وبالتالي، لم يعد بإمكان ممثليها "المشاركة في أعمال الجمعية العامة أو أجهزتها الفرعية أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها". ولاحظ، من جهة أخرى، أن القرار لم يُنه ولم يعلق "عضوية يوغوسلافيا في المنظمة". ومن ثم، ظل الاسم واللوحة التي تحمل الاسم كما من قبل، لكن لا يمكن لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الجلوس خلف لوحة "يوغوسلافيا" في هيئات الجمعية؛ ويجوز للبعثة اليوغوسلافية مواصلة العمل وتلقي الوثائق وتعميمها؛ وتواصل الأمانة العامة رفع علم يوغوسلافيا السابقة في المقر؛ ولم يسلب القرار "حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى من غير هيئات الجمعية". وخلص المستشار القانوني إلى أن قبول يوغوسلافيا جديدة في الأمم المتحدة بموجب المادة ٤ من الميثاق سينتهي الحالة التي نشأت عن قرار الجمعية العامة ١/٤٧.

وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٣٩) أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بأن أعضاء المجلس وافقوا على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق.

(٣٩) S/24924.

وعقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧، وجه ممثلاً البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الأمين العام رسالة مشتركة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣٦). ولاحظ في تلك الرسالة أن قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) ذكر بوضوح أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "لم تعد قائمة"؛ وبالتالي، "لم تعد عضواً من أعضاء الأمم المتحدة". ولاحظ أنه في نفس الوقت، لم تصبح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضواً بعد بما أنه عليها أن تتقدم بطلب للعضوية. وأكد أن العلم الذي يرفرف أمام الأمم المتحدة واللوحه التي تحمل اسم "يوغوسلافيا" لم يعودا يمثلان أي شيء أو أي أحد. وبناء على ذلك، طلبا إلى الأمين العام إصدار بيان إيضاحي قانوني فيما يتعلق بقرار الإبقاء على علم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة واللوحه التي تحمل اسمها في مباني الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام^(٣٧) اعتبر وزير الخارجية الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تفسير قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه تفسير يتناقض مع أحكام القرارات ذات الصلة ومع الاتجاه العام الذي كان سائداً عند اتخاذها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣٨)، رد المستشار القانوني على ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وذكر أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ تناول مسألة من مسائل العضوية التي لم يتوخاها الميثاق، "أي مسألة العواقب المترتبة، لأغراض العضوية في الأمم المتحدة، على تفكك دولة عضو لا يوجد بشأنها اتفاق بين خلفاء تلك الدولة

(٣٦) A/47/474.

(٣٧) S/24599 (A/47/478).

(٣٨) A/47/485، التوكيد في الأصل.